Copyright © King Saud University

الاستنتاج او الغرابة والندرة ليحصل الغرض واما في وجه
التشبيه الذي هو الهيئة المنتزعة كذلك فلا وحينئذ لا يبعد
ان يكون مراد السكاكي بجهة التشبيه المقصد الذي نوجه اليه
التشبيه اعني الامر الذي لاجله ذكر المشبه وهو الغرض
منه لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف بوجه الشبه
فيما اذا كان الغرض من التشبيه بيان حال المشبه او بيان
مقداره ولكن يجب في بيان مقداره ان يكون المشبه به صحيح
كونه اعرف على حد مقدار المشبه في وجه التشبيه لا ازيد
ولا انقص ويجب ان يكون اتم في وجه الشبه اذا قصد الحاق
الناقص بالكامل او زيادة التقرير عند السامع وان يكون
مسلم الحكم معروفة فيما يقصد من وجه التشبيه اذا كان
الغرض بيان امكانه او تزيينه كما او تشويهه وان يكون
نادر الحضور في الذهن اذا قصد استطرافه او تزيينه مرفوع
معطوف على بيان امكانه اي تزيين المشبه في غير المتاع
كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي او تشويهه
كما في تشبيه وجه مجدر وبسلحفة جامدة قد تقرنها
الذبيكة او استطرافه اي عدة المشبه طريفا حديثا
كما في تشبيه فم فيه حمرة موفقة بحمر من المسك موجة الذهب
لابرازه اي انما استطرف المشبه في هذا التشبيه لابراز المشبه
في صورة الممتنع عادة وللاستطراف وجه آخر غير الابراز
في صورة الممتنع عادة وهو ان يكون المشبه به نادر الحضور
في الذهن اما مطلقا كما مر في تشبيه فم بحمر موفقة واما
عند حضور المشبه كما في قوله اي قول ابي العتاهية حيث يصف
النفس ولا زوردية تزهو وان الجوهرة تزهى الرجل فهو مزهو
اي تكبر وكبر لغة اخرى حكاها ابن دريد زهاب زهو زهوا
بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت يخجلن ان يرتدين بها
الازهار الخضر الشبيهة باليواقيت كانها فوق قامات ضعفن

قوله وهو لا يعد هذا وصفا بعيدا بل هو باطل قطعا فانا السكاكي صرح بعد ذكر الاغراض العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به حقه ان يكون اعرف بوجه الشبه من المشبه
الى ام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه ثم قال فاما جعلها الغرض العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بوجه الشبه من المشبه
واحق منه واقوى به لا هو صحيح ايضا ان كونه اعرف بالشبه لا يكون به غرض التشبيه لا كله بل هو غرض الغرض الكائن لاجله
لا عامل له كما لا يخفى على من له ادنى حس لان معناه كما انا اخذنا الغرض العائد الى المشبه هو ان يكون المشبه به اعرف من المشبه في وجه الشبه لا ان المشبه
به حقه ان يكون المدرك لغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض الخصوص اعني انه اتم
من المشبه في وجه الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه سيد

قوله او اعرف بالشبه من المشبه به اي اعرف بالشبه من المشبه به وهو الشبه وهو كما ترى
لا يلائم الامور الغرضية فلا يصلح ان يكون غرضا للتشبيه لان الغرض من التشبيه
عند دائم مما يجمع الاغراض المذكورة لا مشتاق الغرض بالمساوي
والدليل على هذا الكلام انه لو لم يكن مراده ما ذكرنا لم يكن الغرض
لانه لا يتوهم ان الوجه المشبه به يجب ان يكون اقوى من المشبه
اذا كان التشبيه لبيان المقدار اعرف من المشبه به لانه
تشبيه تزويج التشبيه ولما ذكر وجه وليس هذا خلل الدخل
على كل المذكور بعض الاغراض الاتية لا تفرق

الى وقد اصطرح اوسيبه الاجاف وعم
ظهوره بعد تقنين المفصل النقد الى بعده وعم
حط القدر الدليل لهذا عي وهو الغرض
السبب اي اسمه مرفوع واحصاصا والنصا لا بها
بالفظ الى المشبه عند الحاجة كذا ابن مرطفاه
حالة مركب لغرض سابق بنا لحذار هو لا زيادة
تقرير الامر الذي هو اي مقدار حاله وكذا بيان
بعرفه الجمهور والجمهور اي اذا لم يكن العرف واقوى فان كان
مساويا كان ذكر لتعرف الجمهور والعرف الذي تقصد
تقريره وقصد الاغراض الاتية للدعي بما ساويه
واحق فامتناع الغرض العرفي اولى حق اولى وهو
الاخر عند ملاحظة الامتناع العرفي اولى حق اولى وهو
اذ عند الاقتصاد انه لدخل الامتناع اي لدخل الوجه الاخر
حاصل من حضور المشبه به والمشبه به مما لا يدل عليه
في الكتب سيعم حضورها عند حضور المشبه فيستطرف
لا مشتاق حاصل من تعريفه اي امتناع تعريفه اولى
تكون لزيادة وللمدعي ام الاخر اي لزيادة التقرير والمدعي
عام والعقول بانه تعليل المجموع ما جوع كما مر في السهو
عاج لم لا يصح هنا لانه مقصود السكاكي بما يلي لمنية
حصل الغرض اما بالمشبه بها لكونه اتم في جانبه
ولا لزم من حيث كونا للمشبه اعرف مع حصل المشبه في نفوره
التقرير وحفظ اما بكون الغرض العائد الى المشبه من نفوره
المقصود وحفظ اما بها لكونه اتم ولانه يلزم اما بكون ذكر
الاعرف لا التفصيل مستدرك اذا لا دخل في اثنان المدعي
لا لا اما بعد اما بكون لا لانه اعرف فيه

قوله وكذا اذا اخذ يعني هي الصفة فتشبيه
حصل الهيئة للدور تبيانا ان يكون من الملائمة
لا لصفتي الاتم وهو الاتية

قوله وهو الغرض العائد الى المشبه به مع المشبه كما مر حضور
المنفسح لا نفرقه نصورة الماء الى كل نوعي اصطلاح لانه لا يحصل الاعتناء الاختياري فلا وجه
لذكره ولا يكون اما المتفق له حصول هو الندرة او لانه اتم عطفا على الاستناع
فاما لمن الاقل الندرة ليستطرف المشبه اطرافا لا ان الاقل الاستناع ليستطرف بالعقل المشتاق
المنفاق لا تقليد لقوله لا يحصل اما ذكر المشبه به لاجل المشبه في مرض الاستطراف فيبقى بلا دليل
ولا يعتبر كلام السكاكي اما ذكر العلامة من نظر شارحا على الاستطراف بالمرجع على مثل الاستناع
بالجمهور ويكون القابلية لقوله لم يصح كما على عدم الصحة الاصول السابقة بها الاستناع
لان التزيين والتشويه والاستطراف لا يقتضي الاهمية ولا الاتم والاستناع
لصحة تشبيه وجه المهدي لشديد السواد بمقلة الظبي للساق فالمعنى
للتزيين مع ان السواد فيها لتميل اتم منه في وجهه ولا لم يصح الاستناع
على اشهر منه بالسواد ولا لان الهيئة المنتزعة كذلك في الوجه في صورة الاطراف
المجدورة والسلحفة الجامدة المنقوشة ليست في السلحفة أتم لا يقتضي بيان
ولا تعرف بها اشهر وكذا في الاستطراف بل كلما كان المشبه به الاطراف
به اندر والخفي كان التشبيه بتلك الاغراض ملائما لكون الاعرف
او في وقد اضطربت في هذا المقام كلام السكاكي لانه قال
ان حق المشبه به ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه
والخصر بها او اقوى حالا منها والا لم يصح ان يذكر المشبه
به لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكانه ولا لزيادة
تقريره ولا لابرازه في معرض التزيين او التشويه لاستناع
تعريف المجهول بالمجهول وتقرير الشيء بما ساواه التقرير
الا بلغ او في معرض الاستطراف كما في تشبيه فم فيه حمرة
موفقة بحمرة من المسك موجة الذهب فقال لاستناع وقوع
المشبه به وهو البحر الموصوف الى الواقع وهو البحر المذكور
والمستطرف للمشبه نصيره وكرنه كالممتنع لمشابهته اياه
او للوجه الاخر اي فقد لا تندر فحضور المشبه به في الذهن
اما مطلقا او عند حضور المشبه لمثل ما ذكر اي المستطرف
استطرافا لتشواد ذكر السكاكي العلامة وعلى هذا يكون
عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص واقوى
في صورة الاستطراف خاليا عن التعليل وقيل ممكنا لمثل ما
ذكر من تعريف المجهول بالمجهول في هذا التشبيه بسياق كلامه
وبالجملة فذلك لا يطابق غرضه لانه لا يدل على وجوب
كون المشبه به اقوى حالا منه وجه التشبيه الا فيما يكون
لزيادة التقرير نعم لا يدل فيما يكون للتزيين او التشويه
او الاستطراف لانه يكون المشبه به ادنى في الاشتهار او
قوله لانه او وكذا هاكون لسياه اي الاطراف
والاطراف لبيكون الدليل وطا تكا المدعي لا
لانه كر الهوى

قوله هو الزوردية بكسر الزاي المعجمة والواو وراء مهملة وياء مثناة تحتانية
حلية تزهى والمراد هنا الاولى بالتشافي وحكى
اليواقيت نفسها

قوله وكذا اذا اخذ يعني هي الصفة فتشبيه
حصل الهيئة للدور تبيانا ان يكون من الملائمة
لا لصفتي الاتم وهو الاتية

قوله وهو الغرض العائد الى المشبه به مع المشبه كما مر حضور المنفسح لا نفرقه نصورة الماء الى كل نوعي اصطلاح لانه لا يحصل الاعتناء الاختياري فلا وجه لذكره ولا يكون اما المتفق له حصول هو الندرة او لانه اتم عطفا على الاستناع فاما لمن الاقل الندرة ليستطرف المشبه اطرافا لا ان الاقل الاستناع ليستطرف بالعقل المشتاق المنفاق لا تقليد لقوله لا يحصل اما ذكر المشبه به لاجل المشبه في مرض الاستطراف فيبقى بلا دليل ولا يعتبر كلام السكاكي اما ذكر العلامة من نظر شارحا على الاستطراف بالمرجع على مثل الاستناع بالجمهور ويكون القابلية لقوله لم يصح كما على عدم الصحة الاصول السابقة بها الاستناع لان التزيين والتشويه والاستطراف لا يقتضي الاهمية ولا الاتم والاستناع لصحة تشبيه وجه المهدي لشديد السواد بمقلة الظبي للساق فالمعنى للتزيين مع ان السواد فيها لتميل اتم منه في وجهه ولا لم يصح الاستناع على اشهر منه بالسواد ولا لان الهيئة المنتزعة كذلك في السلحفة أتم لا يقتضي بيان ولا تعرف بها اشهر وكذا في الاستطراف بل كلما كان المشبه به الاطراف به اندر والخفي كان التشبيه بتلك الاغراض ملائما لكون الاعرف او في وقد اضطربت في هذا المقام كلام السكاكي لانه قال ان حق المشبه به ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه والخصر بها او اقوى حالا منها والا لم يصح ان يذكر المشبه به لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكانه ولا لزيادة تقريره ولا لابرازه في معرض التزيين او التشويه لاستناع تعريف المجهول بالمجهول وتقرير الشيء بما ساواه التقرير الا بلغ او في معرض الاستطراف كما في تشبيه فم فيه حمرة موفقة بحمرة من المسك موجة الذهب فقال لاستناع وقوع المشبه به وهو البحر الموصوف الى الواقع وهو البحر المذكور والمستطرف للمشبه نصيره وكرنه كالممتنع لمشابهته اياه او للوجه الاخر اي فقد لا تندر فحضور المشبه به في الذهن اما مطلقا او عند حضور المشبه لمثل ما ذكر اي المستطرف استطرافا لتشواد ذكر السكاكي العلامة وعلى هذا يكون عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة الاستطراف خاليا عن التعليل وقيل ممكنا لمثل ما ذكر من تعريف المجهول بالمجهول في هذا التشبيه بسياق كلامه وبالجملة فذلك لا يطابق غرضه لانه لا يدل على وجوب كون المشبه به اقوى حالا منه وجه التشبيه الا فيما يكون لزيادة التقرير نعم لا يدل فيما يكون للتزيين او التشويه او الاستطراف لانه يكون المشبه به ادنى في الاشتهار او

قوله لانه او وكذا هاكون لسياه اي الاطراف
والاطراف لبيكون الدليل وطا تكا المدعي لا
لانه كر الهوى

قوله هو الزوردية بكسر الزاي المعجمة والواو وراء مهملة وياء مثناة تحتانية
حلية تزهى والمراد هنا الاولى بالتشافي وحكى
اليواقيت نفسها